E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.11/Add.7
26 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر السيد فريديركو دوكي إسترادا مير (البرازيل)

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين .....

ألف – القرارات

٢٠٠٢/٨١– حماية موظفي الأمم المتحدة..... ٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2002/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2002/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.02-13668 020502 020502

المحتويات (تابع)

الفصل الصفحة

٢٠٠٢/٨٢- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ..... ٨

٢٠٠٢/٨٣- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٢

٢٠٠٢/٨٤- حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية ١٥

٢٠٠٢/٨٥- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ٢٠

٢٠٠٢/٨٦- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان..... ٢٥

٢٠٠٢/٨٧- الخدمات الإستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.. ٢٨

٢٠٠٢/٨٨ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الانسان ٣٢

٢٠٠٢/٨٩ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا ٣٩

باء - المقررات

٢٠٠٢/١٠١ تنظيم الأعمال..... ٤٦

٢٠٠٢/١٠٢ التفاعل بين أمانة الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ وشعبة النهوض بالمرأة..... ٥٠

٢٠٠٢/١٠٣ الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة ٥١

٢٠٠٢/١٠٤ مسألة حقوق الإنسان في قبرص ٥١

٢٠٠٢/١٠٥ تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية..... ٥٢

٢٠٠٢/١٠٦ المحفل الاجتماعي ٥٢

٢٠٠٢/١٠٧ حقوق غير المواطنين ٥٣

ألف – القرارات

٢٠٠٢/٨١ – حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٧٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تسترشد بما يتصل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها،

وإذ تسترشد أيضا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع (S/PRST/2000/4)،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/PRST/2002/6)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2001/331) وقراري مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ أن اثنين وستين دولة من الدول الأعضاء قد صدقت حتى الآن على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز شموليتها،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات المتعمدة ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ستدخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ الدور الذي ستقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة، كتدبير لمنع الإفلات من العقاب،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على ضمان أمن وسلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تعرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤدي بصورة متزايدة إلى التأثير على قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والى الحد من هذه القدرة،

وإذ تؤكد مجددا المطلب الأساسي بوجوب إدراج الطرائق المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديد منها والجاري حاليا، وكذلك ثقافة المساءلة عن سلامة الأفراد على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المبذولة مؤخرا من جانب وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الهادفة إلى تحسين إدارة الأمن وتدريب موظفيها عليه،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

١- *ترحب* بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة (A/56/384 وA/55/494)؛

٢- *تطلب* إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تنظر فورا في أن تصبح طرفا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

(ب) أن تنظر في أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٣- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لأحكام قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، علاوة على مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق كامل ودقيق في أي تهديدات أو أعمال عنف ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة لعملية من عمليات الأمم المتحدة في أراضيها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحديد هوية مرتكبي هذه الأعمال وملاحقتهم قضائيا؛

(ج) القيام، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها الوطنية، بتسهيل استخدام موارد الاتصال اللازمة لضمان حماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

٤- *تطلب* إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وضمان احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلا عن صون حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أمور لا بد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) ضـــمان أمن وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضـــطلعون بأنشـــطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ج) توفـــير معلومات كافية وعاجلة بشأن القبض على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهـــم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم؛

(د) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول فورا إلى هؤلاء الموظفين؛

(هـ) الســـماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة الطبية الضرورية لهم؛

(و) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقا مع القانون المحلي؛

(ز) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة والذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا على نحو يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

(ح) اعتماد و/أو تنفيذ تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير المشروعة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

(ط) تعزيـــز مناخ احترام أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ي) الـــتعاون تعاونا تاما مع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة وضمان سبل وصولهم الآمن ودون أية عراقيل لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتأثرين؛

٥- *تشجع* جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٦- *ترحب* بإنشاء لجنة مخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك بالمناقشات التي جرت في اللجنة المخصصة في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والالتزام الراسخ من جانب الدول بتعزيز الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٧- *ترجو* من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس، حسبما يكون مناسبا، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ المزيد من الخطوات، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في سبل ووسائل تعزيز حمايتهم، مع مراعاة أن هؤلاء الأفراد تقع في صفوفهم معظم الإصابات لأنهم كثيرا ما يتعرضون تعرضا مباشرا لانعدام الأمن والأخطار التي تتهدد سلامتهم؛

(ج) أن يكفل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يتخذ المزيد من التدابير لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائم منها والصادر بولاية جديدة وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك، حسبما يكون مناسبا، غيرهم من الموظفين؛

(هـ) أن يتخذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية للأمم المتحدة مطلعين اطلاعا مناسبا على الأوضاع التي يطلب إليهم العمل فيها، وعلى المعايير المطلوب منهم الوفاء بها، بما فيها تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في إنجاز مهامهم؛

(و) أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين بشأن حالة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة والذين

يتعرضون للسجن أو الاختفاء أو الاحتجاز في بلد ما رغم إرادتهم، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي لا تتم فيها مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد هؤلاء الموظفين والحالات الجديدة التي تمت تسويتها بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وكذلك بشأن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٢- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٧٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بما للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء من أهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل العاشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بيروت في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢،

١- *ترحب* بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/WP.3) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠١/٧٧؛

٢- *تؤكد* أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- *تؤكد أيضا* أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- *تثني* على حكومة لبنان، بوصفها مضيفة حلقة العمل العاشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- *تؤيد* استنتاجات حلقة العمل العاشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- *ترحب* بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل العاشرة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية المحددة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- *ترحب أيضا* بما جرى في حلقة العمل العاشرة من زيادة في التبادل القيم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- *تحيط علما* بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل العاشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل العاشرة بيوم واحد؛

٩- *تحيط علما أيضا* بما أبدي في حلقة العمل العاشرة من آراء متنوعة بشأن الطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة، كما تحيط علما بما جرى من تقييم لعملية وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ؛

١٠- *تحيط علما* كذلك بقرار المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتعيين ممثلين إقليميين لمكتبها أحدهما لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون مقره في بانكوك والآخر للمنطقة العربية ويكون مقره في بيروت؛

١١- *تؤكد من جديد* استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات الوطنية والإقليمية والمحلية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وتقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

١٢- *تحيط علما مع التقدير* بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي بطرائق شتى منها أعمال محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- *تشجع* الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة ومستدامة، وتسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخاصة التثقيف المتبادل في مجال حقوق الإنسان والدورات التدريبية (المنح الدراسية) ينبغي أن يستفيد من القيم والتقاليد الثقافية التي تعزز عالمية حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الفهم المتعدد الثقافات لحقوق الإنسان؛

١٤- *تسلم* بأهمية الإدارة الرشيدة على المستويات الوطنية والدولية لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، والاستخدام السليم والفعال لموارد التنمية في إعمال الحق في التنمية؛

١٥- *تحيط علما* بما جرى في حلقات العمل السابقة من مناقشات بشأن جملة أمور منها كل ما يعترض سبيل الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعما لجهود البلدان في سبيل تذليل تلك العقبات؛

١٦- *تحيط علما مع التقدير* بقرار إدراج تنفيذ برنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كجزء لا يتجزأ من إطار التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

١٧- *تشجع* جميع دول المنطقة على أن تتخذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تجري في هذا الإطار بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلا عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات، حسب الاقتضاء؛

١٨- *ترحب* بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٩- *تشجع* جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر، حسب الاقتضاء، في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم قدراتها الوطنية في هذا المجال، وتطلب في هذا الخصوص إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

٢٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٣ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يتناسب على أفضل وجه مع حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- *تعيد تأكيد* أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

٢- *تكرر* تأكيد الأهمية المستمرة لهذه المبادئ، بعد مرور عشر سنوات على صياغتها، وتسلم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة بأن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣- *تشجع* الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤- *تسلم* بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محتملا حاسم الأهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وكفالة ترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٥- *ترحب* بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو النظر في إنشاء، مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٦- *تحيط علما مع الارتياح* بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دورا تحقيقيا أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- *تسلم* بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- *ترحب* بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك على نحو ملائم، ممارسة لحقها، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

٩- *ترحب أيضا* باستمرار ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق والشروع في هذه الممارسة في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- *تؤكد* أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز المتصلة به، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال والمعوقون، وترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومشاركتها في المؤتمر نفسه؛

(ب) مشاركة المؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للطفل، وتحثها على المشاركة بنشاط في الدورة الاستثنائية نفسها؛

(ج) مساهمة المؤسسات الوطنية في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والعجز، وهي الدراسة التي طلبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إجراءها، وتحث هذه المؤسسات على المساهمة في المناقشة بشأن القضايا التي ستتناولها اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١١- *تؤكد من جديد* الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية، حيثما تكون قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى في جملة أمور نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

١٢- *تشيد* بالمفوضة السامية للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بمثل هذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٣- *ترحب* في هذا السياق بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على شبكة "الويب" عنوانه www.nhri.net كوسيلة هامة لتوزيع المعلومات على المؤسسات الوطنية وشركائها ولتقاسم أفضل الممارسات؛

١٤- *تعرب عن تقديرها* لتلك الحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٥- *ترحب* بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٦- *ترجو* من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٧- *ترجو أيضا* من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٨- *ترجو كذلك* من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٤ - حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترى أن للإجراءات المواضيعية التي أنشأتها اللجنة للنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان دورا هاما بين آلياتها المعنية برصد حقوق الإنسان، نظرا لأن هذه الإجراءات المواضيعية تمثل إنجازا كبيرا وعنصرا أساسيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تؤكد أهمية حياد الإجراءات المواضيعية وطابعها الموضوعي واستقلالها، وكذلك الحاجة إلى إيلاء ما ينبغي من الاهتمام لانتهاكات جميع حقوق الإنسان أينما وقعت،

وإذ تلاحظ بارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية، ولا سيما في شكل توجيه دعوات للقيام بزيارات، والاستجابة لطلب المعلومات، وتنفيذ التوصيات، وأن العديد من المنظمات غير الحكومية قد أقام أيضا علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية،

وإذ تحيط علما بإعلان عدد من الحكومات أنها ستقبل دائما طلبات الزيارة التي ترد من آليات خاصة تابعة للجنة، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في أن تحذو حذوها،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الآليات الخاصة لأي معاملة سيئة نتيجة لهذا العمل،

وإذ تشير إلى انطباق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الاجراءات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية،

وإذ تشير كذلك إلى:

(أ) التوصيات المتعلقة بالاجراءات المواضيعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) واللذين يدعوان إلى تدعيم الاجراءات الخاصة؛

(ب) برنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (A/51/950 وAdd.1-7) الذي يتضمن توصية بإدماج حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112)؛

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مفوضة لأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن الطرق الممكنة لتبسيطها وترشيدها، بطرق منها تدعيم الاجراءات الخاصة، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق لأن قلة الموارد المالية تشكل عقبة مستمرة تعترض أداء الإجراءات المواضيعية لعملها على النحو المناسب،

وإذ ترحب بقيام المفوضة السامية بتنظيم اجتماعات سنوية للمكلفين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين مختلف الولايات في مجالات الاجراءات العاجلة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، على أن تراعي الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل بلا مبرر،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة تحديدا أو توجه إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية خاصين،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى كثيرا ما يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية وأنهم يستحقون اهتماما خاصا عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان،

١- *تثني* على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين، أو الممثلين الخاصين، أو الخبراء المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالا أخرى للتعاون المكثف مع الاجراءات المواضيعية؛

٢- *تشجع* جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الاجراءات المواضيعية ذات الصلة عن طريق ما يلي:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له لما يرد إليها من الاجراءات المواضيعية من طلبات للحصول على معلومات، بما يسمح لهذه الاجراءات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة بقصد التنفيذ الفعال لتوصيات الاجراءات المواضيعية المعنية؛

٣- *تدعو* الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات الموجهة إليها بعناية في إطار الإجراءات المواضيعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- *تدعو* المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتعزيز تعاونها مع الآليات المواضيعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تتسم بأقصى قدر ممكن من التفصيل والدقة وتدخل في إطار ولاية هذه الآليات؛

٥- *تطلب* إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة:

(أ) أن يقدموا توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق في إطار ولاية كل منهم؛

(ب) أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تدخل في نطاق ولاياتهم المختلفة ويبينوا هذا التقدم في تقاريرهم؛

(ج) أن يواصلوا تعاونهم الوثيق مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين؛

(د) أن يركزوا الموارد المتاحة لهم بطرق تمكنهم على أفضل وجه من المضي قدما في تنفيذ ولاياتهم؛

(هـ) أن يقدموا تقارير موجزة وشاملة ومركزة في إطار ولايتهم؛

(و) أن يضمنوا تقاريرهم المعلومات الواردة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، مشفوعة بملاحظاتهم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات حسب الاقتضاء؛

(ز) أن يضمنوا تقاريرهم بانتظام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، ويتطرقوا إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو التي يكن معرضات لها بصفة خاصة، وذلك بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ح) أن يتناولوا في تقاريرهم أيضا خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتهم والتي تمس الأطفال على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى، أو التي يكون الأطفال معرضين لها بصورة خاصة، وذلك من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن يدرجوا فيها أيضا معلومات مبوبة حسب العمر إن أمكن ذلك؛

٦- *ترجو أيضا* من الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، بحسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها

مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- *توصي* بإتاحة وقت في دورات اللجنة في المستقبل، كلما أمكن ذلك وكان مناسبا، لإجراء مناقشات غير رسمية، في جلسات علنية، بين الدول الأعضاء والدول المراقبة في اللجنة والإجراءات والآليات الخاصة بعد أن تكون هذه الأخيرة قد قدمت تقاريرها؛

٨- *ترجو* من الأمين العام، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة، وبرنامج تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وكذلك الاجتماع المشترك لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أن يعقد المزيد من هذه الاجتماعات الدورية بغية تمكين المشاركين من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق في إطار ولاية كل منهم، وتقديم توصيات في هذا الصدد من أجل تعزيز الفعالية العامة للإجراءات المواضيعية؛

٩- تشجع المفوضة السامية على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة والتابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تعزيز وزيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات، والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

١٠- *تقترح* أن ينظر المقررون والممثلون الخاصون، والخبراء، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في الكيفية التي يمكن أن يزيدوا بها أيضا من الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١- *ترجو* من الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

١٢- *ترجو أيضا* من الأمين العام أن يكفل، لدى وضع ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة موضع التنفيذ، إتاحة ما يلزم من الموارد للمفوضية السامية من أجل الوفاء على نحو فعال بجميع الولايات المعنية بمواضيع محددة، بما فيها أية مهام إضافية يعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المختصة؛

١٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٥ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٥/٩٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبقرارها هي ٢٠٠٠/٧٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات التعاهدية المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء التأخر في النظر في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان،

وإذ تكرر الأعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة،

وإذ تكرر الإعراب كذلك عن قلقها إزاء نقص الموارد اللازمة، مما يعوق الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لتمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان من النهوض بولاياتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تنسيق أفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان؛

١- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني عشر (A/55/206)، المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعقد الاجتماع الثالث عشر في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتحيط علما أيضا باستنتاجات وتوصيات هذين الاجتماعين؛

٢- *تشجع* كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- *تحيط علما مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/110)؛

٤- *تلاحظ مع التقدير* الاهتمام المتواصل الذي توليه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ورؤساء تلك الهيئات، والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمون بمسألة تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التقرير النهائي الذي أعده الخبير المستقل (E/CN.4/1997/74) وغيره من المساهمات؛

٥- *تؤكد* على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من موارد الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصا بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لمقتضيات الإبلاغ الجديدة وتزايد عدد التصديقات، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هذه الهيئات، مع الاستفادة بأقصى قدر من الكفاءة من الموارد القائمة، لتزويدها بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدتها المفوضة السامية بهدف تعزيز الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجهته المفوضة السامية من أجل توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الهيئات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٦- *تحيط علما* بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع هذه الهيئات والأمين العام على مواصلة الجهود للمساعدة في تحسين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها هذه الهيئات؛

٧- *ترحب* بقرار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عقد الاجتماع الأول المشترك بين اللجان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لمناقشة القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٨- *ترحب أيضا* بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٩- *تشجع* جميع أصحاب المصلحة، ومنهم الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والدول الأطراف، على مواصلة النظر في أساليب تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك عن طريق الحد من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة دون المساس بجودة الإبلاغ والتقليل عموما من عبء تقديم التقارير الملقى على كاهل الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال النظر بصورة مستمرة في المقترحات التي تدعو إلى تقديم تقارير تركز على مجموعة محدودة من المسائل، والمواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وإمكانية الجمع بين التقارير التي فات موعدها، وتحديد مواعيد النظر في التقارير وأساليب عمل تلك الهيئات؛

١٠- *تسلم* بالجهود التي بذلتها مؤخرا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين نظام الالتماسات؛

١١- *تحث* الدول الأطراف على المساهمة، منفردة ومجتمعة، عن طريق اجتماعات الدول الأطراف، على سبيل المثال، في تحديد المقترحات العملية والأفكار الرامية إلى تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع هذه الهيئات بقوة على أن تأخذ هذه الجهود في اعتبارها في أعمالها الجارية؛

١٢- *تحث بقوة أيضا* الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٣- *تكرر تأكيدها* أن من أولويات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يتمثل في تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق، إن أمكن مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية؛

١٤- *تدعو* الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

١٥- *ترحب* بإصدار طبعة منقحة من دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.GV.97.0.16)، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٢/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١٦- *ترحب أيضا* بتوافر الوثائق المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الموقع الخاص بالمفوضية السامية على شبكة "الإنترنت"، وتحث الأمين العام على كفالة توافق ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بالحصول على معلومات عن المعاهدات مع قراري اللجنة ٦٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن أنشطة الإعلام و٦١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- *تشجع* الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٨- *تحث* كل دولة طرف درس تقريرها من جانب هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها تلك الهيئة على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٩- *ترحب* بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة عملها بما في ذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

٢٠- *تعترف* بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١- *تذكر*، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بأخلاق رفيعة وبتراهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢- *تشجع* الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها رصدا دقيقا، مع مراعاة حلقات العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد أن من مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تدرج في عملها منظورا جنسانيا؛

٢٣- *ترحب* بمساهمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة؛

٢٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٥- *تقرر* النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال لمعنون "فعالية عمل آليات حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٦ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٢٠٠١/٦٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جدول الأعمال العالمي للحوار بين الحضارات،

وإذ ترحب باعتماد إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ودوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع وتعزيز التعاون الدولي الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد على التآزر القائم بين التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها على نطاق العالم، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان فعليا، في جملة أمور أخرى، تمكين المرأة ويستمدان منه الدعم،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وخاصة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي بالتالي معاملتها على قدم المساواة في سياق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، بشأن تعزيز الحوار حول قضايا حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية ستواصل في دورتها الرابعة والخمسين النظر في مسألة إقامة حوار فيما بين الحضارات،

١- *تؤكد من جديد* أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومسؤوليات الدول الأعضاء كافة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- *ترى* أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- *تؤكد من جديد* ضرورة أن تهتدي الأعمال المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه؛

٤- *تحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية، والتفاهم المتبادل وتعزيز احترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *تطلب* إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٦- *تدعو* الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء اهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- *تشـــير مـــع التقدير* إلى قرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضـــارات، وتؤكـــد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر إشاعة ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا، دون معارضة، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٨٧ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحـــد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت فيه الجمعـــية بـــرنامج الأمـــم المـــتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، قد نصا في جملة أمور أخرى على أن المؤتمر:

(أ) يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنســـان عـــن طـــريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

(ب) يوصي بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج غير اللازم،

(ج) يوصي بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالا مهما للتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التقني للمفوضية السامية تعد وتنفذ كما ينبغي على أساس التفاهم المشترك مع الحكومة المعنية، في إطار بلوغ أهداف التنمية الوطنية والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/116)، وكذلك بالنداءات السنوية الموجهة من المفوضة السامية، وتقريرها السنوي الأول المتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها في عام ٢٠٠٠؛

٢- *تعلن* أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، يشكلان وسيلة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- *ترحب*، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد من الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيرا عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤- *تدعو* إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهي موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٥- *تعرب عن تقديرها* للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٦- *تدعو* جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٧- *تشجع* الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تضمينها منظورا واضحا يراعي نوع الجنس؛

٨- *تؤكد من جديد* أنه عندما يطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطة ميدانية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نتائج دائمة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩- *تشدد* على أنه، عند مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصممة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول؛

١٠- *تؤكد* أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، يلزم أن تشمل هذه الخدمات والمشاريع بقدر الإمكان الخبرة الوطنية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها؛

١١- *تشجع* المفوضية السامية لحقوق الانسان على أن تواصل ممارستها الراهنة المتمثلة في الاستفادة على الوجه الأفضل من الخبرة الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتي تكتسب من تلك المناطق، حسبما يكون مناسبا، وتوفير المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٢- *تسلم* بفائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بالنسبة لجميع البلدان، وتدعو المفوضية السامية لحقوق الانسان إلى أن تواصل تطوير إمكاناتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٣- *تلاحظ* الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي للمفوضة السامية في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- *تشجع* الحكومات وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٥- *تدعو* الدول إلى مساعدة المفوضية السامية في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٦- *تطلب* إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، كفالة إدارة صندوق التبرعات إدارة كفؤة، واتباع قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقـــدم تقريرا تحليليا آخر إلى اللجنة في دورتها الستين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٢/٨٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٨١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن الحالة في الصومال (S/PRST/2001/30)، وتقريري الأمين العام بشأن الحالة في الصومال المؤرخين ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/2001/963 وS/2002/189)، وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩ بشـــأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية مصالحته الوطنية وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومحفل شركاء هذه الهيئة، من جهود من أجل تحقيق السلم،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه على الرغم من جميع الصعوبات، ما زال أهالي مناطق الصومال الشمالية ينعمون بسلم واستقرار نسبيين، فضلا عن توفير الخدمات الأساسية،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تشيد بالعمل المضطلع به من قبل جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية، بما فيها المنظمات الإنسانية، في الميدان الإنساني في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلا عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة الإنسانية والأمنية لا تزال هشة في عدة أنحاء من الصومال، بما فيها مقديشو،

وإذ ترحب بالبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يشرع في الأنشطة التحضيرية في الميدان لإيفاد بعثة بناء السلام الشامل التي سيتم نشرها حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، ولضمان تنسيق أنشطة بناء السلام الجارية والعمل على توسيعها بشكل متزايد،

وإذ تعتبر أن المساعدات الإنسانية والإنمائية هي ذات أهمية قصوى في الإسهام في الحد من وطأة الفقر، والنهوض بمجتمع أكثر سلما وإنصافا وديمقراطية في الصومال ودعم التحسين المستدام لسبل رزق الشعب الصومالي وتحسين سبل استفادته من الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية، علاوة على إرساء الحكم الرشيد،

وإذ تنوه بالإسهام الكبير لجمهورية جيبوتي في عملية آرتا لتحقيق السلام والمصالحة،

وإذ تشدد على أن عملية السلام في الصومال يجب أن تتواصل وأن تنجز من خلال الحوار، لا باللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تشير إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/2001/105)،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) القرار الذي اعتمده بشأن الصومال مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في الخرطوم في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنسيق الجهود المتفق عليه بين كينيا وإثيوبيا وجيبوتي (دول خط المواجهة) بإشراف رئيس الهيئة، وتيسيرها المشترك لعقد مؤتمر في نيروبي بشأن المصالحة في الصومال؛

(ب) القرار الذي اتخذته في ١٤ شباط/فبراير اللجنة الوزارية المعنية بالصومال التابعة لوزراء خارجية بلدان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لإنشاء لجنة تقنية لتحديد طرائق تيسير عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في النصف الثاني من نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والذي يشمل الحكومة الوطنية الانتقالية وكافة الأطراف الصومالية الأخرى دون شروط مسبقة؛

(ج) الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تعيين موظف لشؤون حقوق الإنسان في الصومال في إطار مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الصومال، ومقره في نيروبي، وتعرب عن أملها في أن يتسنى له الاستمرار في تقديم مساعدة مجدية إلى الشعب الصومالي عن طريق نهوضه بالولاية المسندة إليه؛

(د) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

(هـ) البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي يطلب فيه المجلس إلى الأمين العام البدء بالأنشطة التحضيرية في الميدان لإيفاد بعثة لبناء السلام الشامل، ولضمان تنسيق أنشطة بناء السلام الجارية حاليا والعمل على توسيعها بشكل متزايد، بما في ذلك زيادة عدد الموظفين، بطريقة منسقة ووفقا للترتيبات الأمنية ونشر بعثة تابعة للأمم المتحدة لبناء السلام بعد النزاع حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛

(و) قرار الأمين العام بإنشاء فريق اتصال خاص بالصومال في كل من نيروبي ونيويورك؛

(ز) قرار تجديد الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من خلال إنشاء آلية ملموسة لتنفيذه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- *تشدد* على ضرورة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للصومال لتنفيذ ذلك القرار؛

٣- *تشدد* على ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من البعثة التي ستوفدها الأمم المتحدة في المستقبل لبناء السلم في الصومال؛

٤- *تعرب عن أملها* بأن يسهم مؤتمر المصالحة الوطنية الذي سيعقد في نيروبي في استعادة سلطة الدولة والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لهذا البلد من خلال عملية المصالحة؛

٥- *تعرب عن أملها* أيضا بأن يساهم مؤتمر المصالحة الوطنية في إنهاء معاناة الشعب الصومالي؛

٦- *تشدد* على أن مبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بخصوص الصومال تعد أساسية في إيجاد وسيلة للمضي قدما في السعي إلى قيام حكومة تشمل جميع الأطراف على أساس تقاسم السلطة وتفويضها من خلال العملية الديمقراطية؛

٧- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء ما يذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال، وهو أمر لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وتحيط علما بضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في شتى أنحاء الصومال من أجل إحالة الجناة إلى القضاء؛

٨- *تدين*:

(أ) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال بما في ذلك استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي تظل تشكل مسألة تثير بالغ القلق، فضلا عن التشريد القسري للمدنيين؛

(ب) جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في التراع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في التراع المسلح؛

(ج) جميع أعمال العنف كأخذ الرهائن، والاختطاف والقتل، وخاصة بحق العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة؛

٩- *تحث بقوة* الحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية وجميع زعماء الأحزاب والزعماء التقليديين في الصومال على القيام بما يلي:

(أ) توطيد التزامهم بالحوار الرامي إلى توسيع وتعميق عملية المصالحة الوطنية؛

(ب) طرح خلافاتهم جانبا، والمشاركة في الحوار الذي تعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على تيسيره دون شروط مسبقة وبالعزم الفعلي على توسيع نطاق عملية المصالحة الوطنية واستكمالها ووضع مصالح شعب الصومال في رأس اهتماماتهم وقبل أية مصلحة أخرى؛

(ج) احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية، وخاصة تلك المتصلة بالمنازعات المسلحة الداخلية؛

(د) دعم عملية إعادة إرساء سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، وخاصة من خلال تطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا؛

(هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية وتيسير عملهم، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

١٠- *تطلب* إلى:

(أ) الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية أن تواصلا، بروح من الحوار البناء، عملية إشراك كافة المجموعات في البلد، بما في ذلك المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية ذات الإدارة الذاتية ("صوماليلاند" و"بونتلاند")، بغية تحقيق عملية المصالحة الوطنية والإعداد لوضع ترتيبات حكم دائمة من خلال العملية الديمقراطية؛

(ب) سلطات مناطق "صوماليلاند" و"بونتلاند" ذات الإدارة الذاتية أن تقيم علاقات بناءة مع الحكومة الوطنية الانتقالية؛

(ج) جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى أن تلتزم التزاما صارما بالحظر على الأسلحة الذي تم فرضه بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

(د) جميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وأن تلتزم بالحظر المفروض على الأسلحة؛

(هـ) جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للصومال بطريقة تزيد من عدم الاستقرار وتساهم في إشاعة مناخ الخوف، وتؤثر سلبيا على حقوق الإنسان للأفراد، وتعرض للخطر سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وعن استخدام أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في هذه المنطقة؛

(و) جميع الدول، والسلطات المحلية في الصومال، أن تمنع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقا من الصومال، وتشدد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم الرشيد في البلاد، كما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ز) جميع الدول أن تلتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي وذلك بوسائل منها الاضطلاع بدور إيجابي في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال؛

(ح) المنظمات الإقليمية والدولية والبلدان المعنية أن تواصل تكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكا منها لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساسا هاما لاحترام حقوق الإنسان؛

(ط) فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق ما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال وأن تتعاون مع الخبير المستقل التابع للجنة؛

(ي) المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدة متزايدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة من أجل بذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد وإعادة إرساء سيادة القانون، وأن يدعم أنشطة المفوضية السامية فيما يتعلق بالصومال؛

(ك) جميع الدول التي لديها معلومات عن انتهاكات أحكام قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) والمتعلق بفرض حظر إلزامي للأسلحة على الصومال أن تقدم هذه المعلومات إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال والمنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وذلك بهدف دعم عمل هذه اللجنة؛

(ل) الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بريتون وودز أن تزيد مساعدتها، وخصوصا في ميادين حقوق الإنسان، والتعليم وحقوق المرأة

والمساواة بين الجنسين، والصحة (مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيره من الأمراض السارية)، وتسريح أفراد الميليشيات ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وإزالة الألغام وإعادة تأهيل البنى التحتية الأساسية؛

(م) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة أن توفر الدعم والمساعدة الكاملين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ قراراتها بشأن الصومال، والتي تعد تطورا هاما من أجل عملية تحقيق السلام في هذا البلد؛

١١- *تشيد* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل وترحب بتقريره (E/CN.4/2002/119)؛

١٢- *تدعو* الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تقوم بذلك؛

١٣- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد عن طريق موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١٤- *تقرر*:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أدائه لولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوضة السامية في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٢/٨٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠١/٨٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من قبل السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة في التصدي لما حدث في الماضي من انتهاكات خطيرة للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/53/850-S/1999/231)، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بتلك الرسالة، والمشاورات الجارية بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع بالجهود الرامية إلى تطبيق مبادئ العدالة المقبولة دوليا والسعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف يفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

أولا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في هذا البلد، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية السامية، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- *ترحب* بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/117)، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣- *ترحب أيضا* بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2002/118)، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها على جميع مستويات الحكومة، وتؤيد النداءات الموجهة من حكومة كمبوديا والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على تخفيف وطأة الفقر، وتشجع البلدان المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة على متابعة التعهدات التي أعلنتها في اجتماع المجموعة الاستشارية المعقود في طوكيو في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٤- *ترحب* بقيام حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتوقيع على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية مكتب المفوضية في كمبوديا، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع مكتب المفوضية في جهودهما المشتركة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان؛

٥- *تشيد* بالدور الحيوي والقيم الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع

حكومة كمبوديا على كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون معها على نحو وثيق في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتدعيمها في كمبوديا؛

٦- *تلاحظ باهتمام* الجهود التي تبذلها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، بما في ذلك نشر تقريرها، وتشجع حكومة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعروفة باسم مبادئ باريس؛

ثانيا - الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

٧- *تلاحظ بقلق* استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، وهي المشاكل الناجمة عن جملة أمور منها ممارسة الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بالتزام حكومة كمبوديا المستمر بإصلاح القضاء، وتحث الحكومة على القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ التدابير الضرورية لضمان استقلال ونزاهة وفعالية مجلس القضاء الأعلى والجهاز القضائي ككل، وعلى زيادة ما تخصصه للقضاء من اعتمادات في الميزانية؛

٨- *تحث* حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها الرامية إلى الاعتماد المبكر للقوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، بما في ذلك اعتماد قانون النظام الأساسي الخاص بالقضاة، وقانون العقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون مدني جديد، وقانون جديد للإجراءات المدنية، فضلا عن جهودها الرامية إلى إجراء إصلاحات في مجال إقامة العدل، وتعزيز تدريب القضاة والمحامين، وترحب بافتتاح المعهد الملكي للقضاة وبالتقدم المحرز في إنشاء معهد لتدريب المحامين، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة لتحقيق هذه الأهداف، وترحب في جملة أمور بصياغة مشروع قانون النظام الأساسي الخاص بالقضاة؛

٩- *ترحب* بسن قانون الأراضي، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتصلة بالأراضي بما في ذلك، في جملة أمور، انتزاع ملكية الأراضي، وعمليات الإخلاء القسري، ومواصلة التشريد، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق نظام لتسجيل الأراضي يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، كما هو متوخى في القانون، من أجل حل هذه المشاكل؛

١٠- *تشجع* حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى التنفيذ السريع والفعال لبرنامجها الإصلاحي، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالحكم السديد؛

١١- *تعرب عن بالغ قلقها* لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوه بالتزام حكومة كمبوديا وما تبذله من جهود لمعالجة هذه المشكلة، وتطلب إلى الحكومة القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، باتخاذ المزيد

من التدابير للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا لأصول المحاكمة العادلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع المجتمع الدولي على توفير الوسائل اللازمة، مثل المساعدة التقنية والخبرة الفنية، لمساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بمحاكمة مرتكبي الجرائم بصورة أكثر فعالية؛

١٢- *ترحب* بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتسريح تلك العناصر من قواتها المسلحة التي لم يعد لها لزوم لتلبية احتياجات الدفاع، وتشجع الحكومة على تنفيذ مضمون الكتاب الأبيض الخاص بالدفاع الوطني، ولا سيما أهداف السياسة العامة المتمثلة في المساعدة في تحويل القوات المسلحة إلى منظمة محترفة وغير منحازة وذات توجه خارجي، ومواصلة الاضطلاع بعملية إصلاح فعال، بما في ذلك تنفيذ برنامج للتسريح على نطاق كامل، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة للحكومة من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

١٣- *ترحب* بالجهود المبذولة من قبل حكومة كمبوديا في الإعداد للانتخابات البلدية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بطريقة سلمية وكفؤة، وتلاحظ بقلق بالغ أعمال الترهيب والعنف والقتل، والتقارير التي تشير إلى شراء الأصوات، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء تحقيقات شاملة في هذه الحوادث وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع أعمال العنف والترويع بعد الانتخابات، وضمان عدم حدوث مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالانتخابات العامة التي ستجرى في السنة القادمة، والعمل بصفة خاصة على ضمان التزام الحياد من جانب مؤسسات الدولة، بما في ذلك إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات الوطنية، وإنفاذ القوانين على النحو الواجب، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأحزاب بصورة منصفة إلى جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها وسائط البث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٤- *تلاحظ بقلق بالغ* الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ باهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين أوضاع الاحتجاز المادية، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع الاحتجاز، وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، بما في ذلك من خلال تعزيز الدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون بالتنسيق مع وزارة الصحة والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، لمنع أي شكل من أشكال التعذيب وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

ثالثا - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١٥- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاكات حقوق العمال، وعمليات الطرد القسري، فضلا عن العنف السياسي، وضلوع الشرطة في العنف، والافتقار الواضح إلى الحماية من أعمال القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا

قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه القضايا، وتحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الانتهاكات؛

١٦- *تحث* حكومة كمبوديا على مكافحة التمييز، بجميع مظاهره، ضد الأقليات الإثنية وعلى حماية حقوق هذه الأقليات، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك بجملة وسائل منها التماس المساعدة التقنية؛

رابعا - محكمة الخمير الحمر

١٧- *تؤكد من جديد* أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وتسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة قد مهدا السبيل لإحلال السلام من جديد وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم؛

١٨- *تناشد* حكومة كمبوديا أن تكفل محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الإنساني الدولي والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل كمبوديا، محاكمة تتم وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمة العادلة، وتعترف في هذا الصدد بضرورة التعاون بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة، وتناشد الأطراف استئناف المناقشات بشأن إنشاء محكمة لهذه الغاية، وتناشد أيضا المجتمع الدولي تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

خامسا - حماية النساء والأطفال

١٩- *ترحب* بالتقدم المحرز في تحسين حالة المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

٢٠- *تشيد* بحكومة كمبوديا لما تبذله من جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء تزايد الإصابة بهذا الفيروس/المرض، وتلاحظ بقلق بالغ أيضا تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم الجنسي، وتحث الحكومة على القيام، بمساعدة من

المجتمع الدولي، بصياغة القوانين المحلية ذات الصلة لمكافحة هذه المشكلة، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي بذل جهود متضافرة للتصدي على نحو شامل لهذه المشاكل وأسبابها؛

٢١- *تحث* حكومة كمبوديا على مواصلة تحسين أحوال الطفل الصحية وحصوله على التعليم، وتوفير وتعزيز مجانية خدمات تسجيل المواليد وتيسرها، وإنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث يكون متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة للحكومة لتحقيق هذه الأهداف؛

٢٢- *تلاحظ ببالغ القلق* مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمهم أو يضر بصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي، وذلك بطرق منها إنفاذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال، وقانون العمل الحالي، وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال، ومحاكمة أولئك الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا الصدد، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وهي الاتفاقية التي اعتمدت في عام ١٩٩٩؛

سادسا - الألغام البرية والأسلحة الصغيرة

٢٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في إزالة هذه الألغام ومساعدة الضحايا وفي برامج التوعية بمخاطر الألغام، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها في هذا الخصوص، وتثني على البلدان المانحة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لمساهمتها ومساعدتها في العمل المتعلق بالألغام؛

٢٤- تعرب عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأسلحة الصغيرة التي ما زالت موجودة في المجتمع، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في هذا الخصوص في التصدي لقضايا الأسلحة الصغيرة، وتشجع الحكومة والمجتمع الدولي على التعاون في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى الحد من عدد الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، بما في ذلك تنفيذ البرامج القائمة؛

سابعا - خاتمة

٢٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٦- *تقرر* أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

باء – المقررات

١٠١/٢٠٠٢ – تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برنالس بالستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد م. غليليه – أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد م.– س. دميري، رئيس – مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سنغويتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. غالون، الممثل الخاص المعني برصد حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ج. كوتيليرو، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. باوم، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة أ. موتوك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ك. حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ميانمار؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة م – ت. كيتا – بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الانسان في بوروندي؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. مافروماتيس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في العراق؛

(س) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. ييمر، رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. نيامويا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. أوهاشي – فيسلي، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ – م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. نوماسفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد هـ. كوترين، الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ل. جوانيه، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ت. فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة إ. أوديو بينيتو، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛

(أأ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ج. وولكيت، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد أ. توسفسكي، عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد م. نوناك، الخبير المستقل المعني بدراسة الإطار القانوني القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الانسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد أ. جيراندي، رئيس مركز المرأة؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتب، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ.أ أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الانسان للمهاجرين؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيد سوامي أغنيفيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيد ب. ليندكفيست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ف ف)فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة أ.أ. دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاولي – كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد م. دودسن، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد د. فايسبروت، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين؛

(ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الانسان ومسؤولياته؛

(ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة هـ. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان؛

(خ خ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبرشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الانسان في كمبوديا؛

(ذ ذ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة ل. إ. تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(أأأ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ج. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في الصومال.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٢/١٠٢ - التفاعل بين أمانة الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ وشعبة النهوض بالمرأة

إن لجنة حقوق الإنسان، المجتمعة في جلستها ٢٧ (المغلقة) المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الحسبان جميع المعلومات المتصلة بالإجراء ١٥٠٣، وإذ تعيد تأكيد مبدأ السرية في جميع مراحل الإجراء ١٥٠٣ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت ما يلي:

(أ) أنه لا يوجد أساس قانوني للممارسة الحالية المتمثلة في تقاسم المعلومات بين الأمانة الخاصة بالإجراء ١٥٠٣ والتابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة الخاصة بالإجراء ١٥٠٣ والتابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توقف في الحال ممارستها المتمثلة في إحالة القوائم الشهرية السرية إلى شعبة النهوض بالمرأة؛

(ج) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على هذا المقرر.

وتقرر اللجنة كذلك وجوب الإعلان عن هذا المقرر بوصفه المقرر ١٠٢/٢٠٠٢ للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٣/٢٠٠٢ - الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ٢٠٠٢، وبتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن جزعها الشديد لعدم تنفيذ قرارها ١/٢٠٠٢ المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ٢٠٠٢ بسبب عدم استجابة دولة الاحتلال، رغم استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن تدعو إلى التنفيذ الفوري لقرارها ١/٢٠٠٢ المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ٢٠٠٢؛

(ج) أن تحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان على القيام بصورة عاجلة ببتقديم تقرير إلى اللجنة عن حالة حقوق الانسان المتردية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك على أساس التقارير الواردة من جميع المنظمات المعنية الموجودة في الأرض المحتلة.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٤/٢٠٠٢ - مسألة حقوق الانسان في قبرص

قـــررت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت، في جلستها ٤٨ المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ٢٠٠٢، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الانسان في قبرص" والمدرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها التاسعة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الاجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٥/٢٠٠٢ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن لجنة حقوق الانسان وقد اجتمعت في جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٢، وإذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت بموجب تصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت الموافقة على قرار تعيين السيد الحاج غيسة مقررا خاصا ليجري دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك لكي يحدد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان ولكي يعرف على أدق وأكمل وجه ممكن مضمون الحق في مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الانسان الأخرى، وأيدت ما قررته اللجنة الفرعية من أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٦/٢٠٠٢ - المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الانسان، وقد اجتمعت في جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٢، وإذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت بموجب تصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، مع أخذ التمثيل الاقليمي في الاعتبار، وبأن يأذن بتوفير جميع تسهيلات الأمانة اللازمة للإعداد لهذا الحدث ولخدمته.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٧/٢٠٠٢ - حقوق غير المواطنين

إن لجنة حقوق الانسان، وقد اجتمعت في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ٢٠٠٢، وإذ أحاطت علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وإذ أشارت إلى قرارها هي ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ٢٠٠٠، قررت الموافقة على طلب اللجنة الفرعية بأن يقوم الأمين العام بإحالة استبيان للمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان، وبصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، لالتماس أي معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة، كيما يضعها المقرر الخاص في اعتباره التام لدى إعداد تقريره المرحلي المزمع تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]